

الفصل في الملل والأهواء والنحل

بكر أفضل منهما بلا شك فما قال أحد من المسلمين أنه قال من ذلك بما لا يحل في الدين ودعت الأنصار إلى بيعة سعد بن عبادة وفي المسلمين عدد كثير كلهم أفضل منه بلا شك فصح بما ذكرنا إجماع جميع الصحابة B هم على جواز إمامة المفضول ثم عبداهم عمر B إلى ستة رجال ولا بد أن لبعضهم على بعض فضلا وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بويع أحدهم فهو الإمام الواجبة طاعته وفي هذا إطباق منهم على جواز إمامة المفضول ثم مات علي B فهو فيبيع الحسن ثم سلم الأمر إلى معاوية وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ممن أنفق قبل الفتح وقاتل فكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ورأى إمامته وهذا إجماع متيقن بعد إجماع على جواز إمامة من غيره أفضل بيقين لا شك فيه إلى أن حدث من لا وزن له عند □□ تعالى فخرقوا الإجماع بآرائهم الفاسدة بلا دليل ونعوذ با □□ من الخذلان .

قال أبو محمد والعجب كله كيف يجتمع قول الباقلاني أنه لا تجوز الإمامة لمن غيره من الناس أفضل منه وهو قد جوز النبوة والرسالة لمن غيره من الناس أفضل منه فإنه صرح فيما ذكره عنه صاحبه أبو جعفر السمناني الاعمى قاضي الموصل بأنه جائز أن يكون في الإمامة من هو أفضل من رسول □□ A من حيث بعث إلى أن مات .

قال أبو محمد ما في خذلان □□ D أحق من هاتين القضيتين لا سيما إذا اقترنا والحمد □□ على الإسلام فإن قال قائل كيف يحتجون هنا بقول الأنصار B هم في دعائهم إلى سعد بن عبادة وهو عندكم خطأ وخلاف للنص مع رسول □□ A وكيف تحتجون في هذا أيضا بقول أبي بكر رضيت لكم أحد هذين وخلافه أبي بكر عندكم نص من رسول □□ A فمن أين له أن يترك ما نص عليه رسول □□ A قلنا وبا □□ تعالى التوفيق أن فعل الأنصار B هم انتظم حكمين أحدهما تقديم من ليس قرشيا وهذا خطأ وقد خالفهم فيه المهاجرون فسقطت هذه القضية والثاني جواز تقديم من غيره أفضل منه وهذا صواب وأفقههم عليه أبو بكر وغيره فصاروا جماعا فقامت به الحجة وليس خطأ من أخطأ وخالفه في قول وخالفه فيه من أصاب الحق بموجب أن لا يحتج بصوابه الذي وافقه فيه أهل الحق وهذا ما لا خلاف فيه وبا □□ تعالى التوفيق وأما أمر أبي بكر فإن الحق كان له بالنص وللمراء أن يترك حقه إذا رأى في تركه إصلاح ذات بين المسلمين ولا فرق بين عطية أعطاه رسول □□ A وبين منزلة صبرها رسول □□ A لإنسان فكان له أن يتحافى عنها لغيره إذ لم يمنعه من ذلك نص ولا إجماع وبا □□ تعالى التوفيق .

قال أبو محمد وبرهان صحة قول من قال بأن الأمامة جائزة لمن غيره أفضل منه وبطلان قول من خالف ذلك أنه لا سبيل إلى أن يعرف الأفضل إلا بنص أو إجماع أو معجزة تظهر فالمعجزة

ممتنعة ها هنا بلا خلاف وكذلك الإجماع وكذلك النص وبرهان آخر وهو أن الذي كلفوا به من معرفة الأفضل ممتنع حال لن قريشا مفترقون في البلاد من أقصى السند إلى أقصى الأندلس إلى أقصى اليمن وصحارى البربر إلى أقصى أرمينية وأذربيجان وخراسان فما بين ذلك من البلاد فمعرفة أسمائهم ممتنع فكيف معرفة أحوالهم فكيف معرفة أفضلهم وبرهان آخر وهو أنا بالحس والمشاهدة ندري أنه لا يدري أحد فضل إنسان على غيره ممن